منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

أخبار المجمع

67
العدد السابع والستون

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي شوال 1447هـ - إبريل 2026م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجانا

معالي رئيس مجلس المجمع يرأس اجتماع هيئة المكتب

عقدت هيئة مكتب مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعها النصف السنوي الأول لهذا العام، وذلك يوم الاثنين 01 من ذي الحجة 1447هـ، الموافق 18 من مايو 2026م، عبر تقنية الاتصال المرئي، برئاسة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس المجمع ونائب رئيس هيئة المكتب، وبحضور معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع وأمين سر الهيئة، وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة المكتب، وهم فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري، وفضيلة الدكتور تيجاني صابون محمد، ممثلين عن المجموعة الإفريقية، وفضيلة الأستاذ الدكتور عجيل بن جاسم النشمي، وفضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، ممثلين عن المجموعة العربية، وفضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني، ممثلا للمجموعة الآسيوية.

واستهلّ معالي رئيس المجمع الاجتماع بكلمة ترحيبية عبّر فيها عن شكره وتقديره لأصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة على حضورهم ومشاركتهم، مثمّنًا دعمهم المستمر للمجمع، رافعًا أسمَى آيات الشكر والعرفان وعبارات التقدير والامتنان لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، ولولي

معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد،

عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء، -حفظهما الله- على دعمهما المتواصل، ورعايتهما الكريمة للمجمع، كما أعرب عن شكره الزيل لمعالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي على دعمه للأمانة العامة للمجمع، ثم شكر معالي الأستاذ اتلدكتور قطب مصطفى سانو ومساعديه بالأمانة العامة على جهودهم المقدرة في النهوض بالمجمع.

وختم كلمته بالإعلان رسميًّا عن موافقة حكومة ماليزيا على استضافة الدورة السابعة والعشرين للمجمع في مدينة بوتراجايا قيب نهاية العام الجاري، مشيدًا بالتعاون الماليزي، مؤكدًا سَير العمل لطباعة نحو 140 بحثًا علميًا للدورة، كما أوضح معاليه استمرار المساعي

معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين

لاستضافة الدورة الثامنة والعشرين في إحدى الدول الإسلامية، مُشيدًا بجهود الأمانة العامة في تعزيز الاستدامة المالية للمجمع.

ومن جهته، استعرض معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، جدول أعمال الهيئة الذي تضمّن المصادقة على محضر الاجتماع السابق، واستعراض أنشطة الأمانة العامة وإنجازاتها خلال الفترة الماضية، والاطّلاع على مذكرات التعاون واتفاقيات الشراكة العلمية التي أبرَمَها المجمع مع "الإيسيسكو"، ووكالة "الأونروا"، و "برنامج الأُمَم المتحدة الإنمائي"، وفيما يخصّ عضوية مجلس المجمع، وافقت الهيئة على قبول فضيلة الدكتور عمر جاه عضوًا منتدبًا ممثلا لجمهورية جامبيا في مجلس المجمع، كما وافق على قبول معالي الدكتور محمد أبو الخير شكري، عضوًا منتدبًا ممثلًا للجمهورية العربية السورية في مجلس المجمع.

واختُتم الاجتماع بتأكيد مكتب الهيئة على مواصلة الأمانة العامة جهودها الحثيثة لتحصيل المتأخرات المالية، والإشادة بالإنجازات العلمية المحققة، بما في ذلك ترجمة قرارات المجمع إلى اللغتين التركية والأوردية.

فضيلة القاضي محمد تقي العثماني

فضيلة الدكتور أبوبكر دوكوري

فضيلة الدكتور تيجاني صابون محمد

فضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي

فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحدّاد

معالي الأمين العام يرأس جلسة في مؤتمر "مستقبل الحضارة الإنسانية في ظلّ الذكاء الاصطناعي"

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جلسة علمية بعنوان: "العيش المشترك في عصر الذكاء الاصطناعي"، وذلك ضمن أعمال المؤتمر الدولي "مستقبل الحضارة الإنسانية في ظلّ الذكاء الاصطناعي"، الذي استضافته الجامعة الأورومتوسطية بمدينة فاس في المملكة المغربية، خلال الفترة من 11-10 من شهر ذي القعدة 1447هـ الموافق 28-27 من شهر أبريل 2026م، تحت رعاية الملك محمد السادس، وبمشاركة نخبة من العلماء والخبراء من مختلف أنحاء العالم.

وفي مستهلّ الجلسة، أعرب معاليه عن شكره وتقديره لمعالي رئيس الجامعة، الأستاذ الدكتور أمال جلال، على كلمته العلمية القيّمة التي تناول فيها موضوع الذكاء الاصطناعي بوصفه وافدًا جديدًا قديمًا، مبيّنًا أن هذا المجال رغم أنّ عمُره يتجاوز سبعين عامًا، فإن تجلّياته المعاصرة جعلته يبدو وكأنه وليد اللحظة.

وفي كلمته، أشاد معاليه بما خَلَصت إليه كلمة رئيس الجامعة من أن الرِّهان الحقيقي اليوم لا يتمثل في كيفية الحِفاظ على الذكاء الاصطناعي، بل في صَون الذكاء البشري والفطري الذي أوجد هذا التطور، مؤكدًا أن هذه المرحلة التاريخية الدقيقة تستوجب وعيًا متوازنًا، خاصة في ظلّ ارتباطها بموضوع العيش المشترك، كما أعرب عن تطلّعه لِمَا سيطرحه بقيّة المتحدثين، وفي مقدّمتهم معالي الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة، لِمَا لذلك من أهمية في إثراء النقاش وتعميق الفهم.

كما تناول معاليه مفهوم "أمّيّة الذكاء الاصطناعي"، متسائلًا عن مدى استمرارها في المؤسسات الأكاديمية، ليؤكد أن التحدي الحقيقي يتمثل في حماية المعلومات والقيَم عند استخدام هذه التقنيات، مشددًا على ضرورة حُسن توظيفها بما لا يُخِلّ بمبادئ العيش المشترك، مؤكدًا أن العيش المشترك قيمة إنسانية راسخة تسْبق الذكاء الاصطناعي، وستبقى بإذن الله، داعيًا إلى أن يكون هذا الذكاء وسيلة لتعزيزه لا أداة لتهديده، كما أشار إلى بعض الممارسات المرتبطة بالاستخدام المُفرط للتقنيات الحديثة، خاصة لدى الطلاب، وما قد تسبّبه من حالة انفصال اجتماعي رغْم القُرب، مؤكدًا أهمية تحويل هذا التحدي إلى فرصة لتعزيز التواصل الإنساني، وإعادة التوازن في استخدام التكنولوجيا، وتعزيز الحوار الأسري والتواصل المباشر، مشيرًا إلى أن امتلاك تكنولوجيا المعلومات يمثّل مصدر قوّة ونفُوذ، غير أن الأهمّ هو حُسن توظيفها بما يخدم الإنسان وقيَمه.

وفي ختام الجلسة، أعرب معاليه عن بالغ شكره وتقديره للجامعة المستضيفة، مشيدًا بدورها العلمي، إلى جانب الجامعات العريقة في المملكة المغربية، مثل: جامعة القرويين وجامعة محمد الخامس، كما ثمّن إسهام رابطة العالم الإسلامي في تنظيم هذا المؤتمر، مؤكدًا أهمية مواصلة الحوار حول الذكاء الاصطناعي بوصفه من أبرز قضايا العصر، وضرورة تأطيره وتوجيهه ليبقى في خدمة الإنسان وقيَمه، لا أن يتحول إلى عامل تحكّم في مساراته.

رئيسة إدارة الثقافة والمجتمع في الخارجية الألمانية تزور المجمع

في إطار حرص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على توطيد جسور التواصل والتعاون مع المؤسسات الفكرية والثقافية وصنّاع القرار على المستوى الدولي، بما يعزّز قيَم الحوار والتفاهم الحضاري حول القضايا المتصلة بالإسلام، استقبل معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، بمقر المجمع، يوم الخميس 27 من شهر ذي القعدة 1447هـ الموافق 14 من شهر مايو 2026م سعادةَ السفيرة كريستينا باينهوف، رئيسة إدارة الثقافة والمجتمع بوزارة الخارجية بجمهورية ألمانيا الاتحادية على رأس وفد رفيع المستوى، يرافقها سعادة السيدة أندريا كريست، القنصل العام لجمهورية ألمانيا الاتحادية بجدة والممثلة الخاصة لدى منظمة التعاون الإسلامي.

وفي مستهلّ اللقاء، رحّب معاليه بسعادة السفيرة والوفد المرافق لها، معربًا عن سروره بهذه الزيارة التي تأتي لتعزيز التعاون بين المجمع والمؤسسات المَعنية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وصرّح معاليه قائلًا: «يسعدني للغاية استقبالكم، وهذه الزيارة تعكس متانة العلاقات المتميزة بين المجمع والمؤسسات المعنية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، ونتطلّع إلى تعزيز التعاون الأكاديمي والعلمي مع المؤسسات الألمانية بما يُسهم في ترسيخ التفاعل الفكري والحوار الثقافي بين العالم الإسلامي وألمانيا». كما جدّد معاليه التأكيد على أهمية التصدّي للتفسيرات المغلوطة، ومحاربة الأيديولوجيات المتطرفة بجميع أشكالها، وعلى رأسها الإسلاموفوبيا".

من جانبها، عبّرت سعادة السفيرة عن تقديرها لهذه الزيارة ولقاء معاليه، وقالت: «نحن هنا للتعرّف أكثر على رؤية المجمع وأنشطته، وأُدرك أن المجمع يقوم بعمل متميّز في تعزيز الفهم الصحيح القائم على القيَم المشتركة من الاحترام المتبادَل والتعايُش السِّلمي».

ثم قدّم معاليه عرضًا موجزًا حول دور المجمع بصفته جهازًا علميًّا عالميًّا منبثقًا عن منظمة التعاون الإسلامي، يُعنى بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، وبيان المواقف والأحكام الشرعية في القضايا الفكرية والاجتماعية والمالية، وغيرها من القضايا المستجدة التي تهمّ المسلمين حول العالم، كما عُرِض خلال اللقاء فيلم تعريفي يُبرِز تاريخ المجمع ورسالته وإسهاماته.

وفي ختام اللقاء، أكد معاليه استعداد المجمع للتعاون والشراكة مع المؤسسات الألمانية التي تخدم الأهداف المشتركة، وتعزّز التفاهم المتبادل، والحوار الحضاري.

وقد حضر اللقاء: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة شؤون الديوان والمراسم والشؤون القانونية، والأستاذة سارة أمجد بديوي، مديرة إدارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين، والدكتور الحاج مانتا درامي، مدير إدارة التخطيط والتطوير والتعاون الدولي والأرشيف والمتابعة

مندوب الاتحاد الأوروبي بشأن أفغانستان يزور المجمع

استقبل سعادة الأستاذ محمد المنذر الشوك، الأمين العام للمجمع بالوكالة، مدير إدارة الديوان والشؤون القانونية، بمقر المجمع، يوم الخميس ١٦ من شهر رمضان ١٤٤٧هـ الموافق 5 من شهر فبراير 2026م، سعادة السفير جيل برتراند، مندوب الاتحاد الأوروبي بشأن أفغانستان، ترافقه السيدة أوليفيا دي قاري، المستشارة السياسية في الاتحاد الأوروبي.

وفي مستهل اللقاء، عبّر الأمين العام بالوكالة عن ترحيبه بسعادته، وأبلَغه تحيات معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، وتمنّياته له بالنجاح في مساعيه، ثم قدّم نبذةً تعريفيةً عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، ودوره في معالجة القضايا والنوازل المعاصرة ذات الصلة بالعالم الإسلامي.

وتناول اللقاء تطورات الأوضاع في أفغانستان منذ عام 2021م، في ظل حكم سلطات الأمر الواقع، حيث استعرض المجمع الجهود التي اضطلع بها تنفيذًا لقرارات الدورة الاستثنائية لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر

2021م، والتي أوكلت إلى المجمع مهام تتعلق بالشأن الأفغاني، ولا سيما ما يتصل بقيم الوسطية والاعتدال، وحقوق المرأة، وتعليم البنات، كما تطرق اللقاء إلى مخرجات قمة بانجول، وبخاصة الدعوة إلى عقد اجتماع لعلماء العالم الإسلامي مع علماء أفغانستان في مكة المكرمة، بهدف تعزيز الحوار والتشاور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، كما استعرض سعادته أنشطة المجمع ذات الصلة بالشأن الأفغاني، وفي مقدمتها الزيارتان اللتان قام بهما وفد من أعضاء المجمع إلى أفغانستان، الأولى في يونيو 2022م، والثانية في سبتمبر 2023م، وما تخللهما من لقاءات مع عدد من المسؤولين في كابول، إلى جانب الجهود العلمية والفكرية التي بذلها المجمع في هذا الإطار.

من جانبه أعرب سعادة السفير جيل برتراند عن شكره وتقديره لحفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، مؤكدًا على الدور المِحوَري الذي يقوم به المجمع على المستوى الفكري والعلمي في توضيح المفاهيم المتعلقة بالإسلام، ونشْر قيَم الاعتدال والتسامح. كما أعرب عن استعداده لتعزيز التعاون مع المجمع في التعامل مع السلطة القائمة في أفغانستان، وخاصة في مجال تعليم الفتيات، ومشاركة المرأة في التنمية.

هذا، وقد حضر اللقاء السيدة سارة أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

معالي الأمين العام يشارك في الحفل التأبيني لإحياء ذكرى الدكتور محمد منظور عالم

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في الحفل التأبيني لإحياء ذكرى الدكتور محمد منظور عالم –رحمه الله– يوم السبت 22 من شهر ذي القعدة 1447هـ الموافق 9 من شهر مايو 2026م، وذلك عبر منصة (زوم).

ويُعدّ الدكتور محمد منظور عالم –رحمه الله– من أبرز المفكّرين والعلماء المسلمين في الهند، حيث أسَّس وترأّس معهد الدراسات الموضوعية، الذي كرَّس جهوده لخدمة قضايا العدالة الاجتماعية وحقوق الأقلّيّات، وإعادة البناء الفكري للأمّة، والتنمية العادلة، إلى جانب العمل على دَمْج التراث الفكري الإسلامي الكلاسيكي بالعلوم الاجتماعية الحديثة. كما عُرِف بدَوره الريادي في الدفاع عن حقوق الأقليات، والمساهَمة في إثراء الخطاب الفكري المتعلق بالمواطَنة والتفاعل الثقافي.

وفي كلمته خلال الحفل، أشار معاليه إلى أن معرفته بالفقيد تعود إلى تسعينيّات القرن الماضي أثناء إقامته بالمملكة العربية السعودية، واصفًا إيّاه بأنه (أمّةٌ في رجُل، ورجُلٌ في أمّة)، لِما عُرِف عنه من تَفَانٍ وإخلاص وتضحية في خدمة قضايا الأمّة، والتواصل مع العلماء والمفكرين حول العالم، لا سِيَّما في مجالات العوْلَمة، وصناعة المعرفة والاعتدال. كما أعرب معاليه عن خالص تعازيه لأُسرة الفقيد وأصدقائه وطلّابه داخل الهند وخارجها، مؤكدًا أن الدكتور محمد منظور عالم خلَّف إرثًا فكريًّا وعلميًّا عظيمًا يستحق العناية والإحياء للأجيال القادمة. كما أوضح أن معهد الدراسات الموضوعية قد وقَّع مذكرة تفاهم مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نظرًا لتقارُب الأهداف والرؤى بين الجانبَين، مُعربًا عن ثقَته باستمرار هذه الشراكة العلمية والفكرية.

وفي ختام كلمته، دعا معاليه للفقيد بالرحمة والمغفرة، سائلاً اللهَ تعالى أن يَغْمُره بواسع رحمته، وأن يرفَع درجتَه في أعلى الجِنان.

وقد شهِد الحفل التأبيني حضور عدد من العلماء والباحثين وصُنّاع القرار وأفراد أسرة الفقيد، كما حضره من المجمع سعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، مدير إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية والتخطيط والأرشيف والمتابعة بالمجمع.

توقيع مذكرة تفاهم بين المجمع والإيسيسكو

في إطار تعزيز الشراكة الإستراتيجية بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، وتجسيدًا للدور الريادي الإقليمي والدولي للطرفَين في دعم القضايا الإسلامية، وتعزيزًا للرؤية المشتركة الرامِيَة إلى خدمة قيَم الحوار والتفاهم والانفتاح ، وقَّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، ومعالي الدكتور سالم بن محمد المالك، المدير العام لمنظمة الإيسيسكو، يوم الأربعاء ١٣ من شهر ذي القعدة ١٤٤٧هـ الموافق 30 من شهر أبريل 2026م، مذكرة تفاهم بين المؤسَّستَين بمقر الإيسيسكو في الرباط.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العلمي والفكري بين الجانبين في مجالات الحوار الحضاري، والعيش المشترك، ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف، كما تهدف إلى تبادل مصادر المعرفة والتعليم والإصدارات العلمية، وتنظيم مؤتمرات وندوات متخصصة حول مرتكَزات الحوار البنّاء، وأُسس العيش المشترك، ونقْد منطلَقات صراع الحضارات وتصادم الثقافات، إضافة إلى دراسة السُّبل الكفيلة بمواجهة التعصّب المذهبي والغلوّ في الدين، كما تشمل المذكرة العمل على نشر وترجمة الكتب والأبحاث العلمية المعاصرة المرتبطة بقيَم التسامح والاعتدال والوسطية والانفتاح وقبول الآخَر، فضلاً عن إحياء ونشْر كُتب التراث التي تُبرِز إسهام الشريعة الإسلامية في ترسيخ مبادئ التعايش.

وقد أعرب معالي الأمين العام عن سعادته وترحيبه بهذا التعاون المثمِر والبَنّاء بين المؤسستين، مثمّنًا دور الإيسيسكو وجهودها في دعم الدول الأعضاء في مجالات اختصاصها، موجهًا الدعوة إلى الدكتور المالك لحضور الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع المقرر عقدها في ماليزيا خلال هذا العام.

هذا، وقد حضر مراسم التوقيع على الاتفاقية سعادة الأستاذة سارة أمجد بدوي، مديرة إدارة الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين، وسعادة الأستاذ أمجد إبراهيم المَنسي، رئيس قسم المراسم.

المجمع يوقّع مذكرة تفاهم مع الأونروا

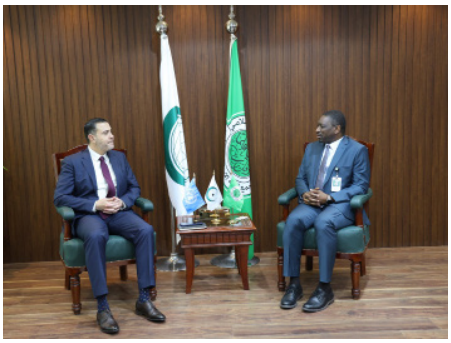

في إطار تعزيز التعاون مع الوكالات والمنظمات متعدّدة الأطراف، بما يدعم العمل الإنساني ويُبرز الرؤى الإسلامية في مجالات الإغاثة والأمن والسلام، استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، سعادة السيد عدوان رامي، رئيس علاقات المانحين لمنطقتَي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وآسيا في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وذلك يوم الأحد 16 من شهر ذي القعدة 1447هـ الموافق 3 من شهر مايو 2026م، بمقر المجمع في جدة.

وفي مستهلّ اللقاء، أعرب معاليه عن سروره بزيارة سعادته، مثمنًا هذه المبادرة، ومؤكّدًا حرص المجمع على تعزيز علاقات التعاون مع الأونروا، ودعم جهودها في التخفيف من معاناة اللاجئين الفلسطينيين حول العالم، مشيرًا إلى أن القضية الفلسطينية تظلّ من القضايا المِحوريّة لدى منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المختلفة.

من جانبه، عبّر السيد عدوان رامي عن بالغ شكره وتقديره لِما لَقِيَه من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، مؤكدًا تطلّعه إلى أن تُسهم مذكرة التفاهم في فتح آفاق أوسَع للتعاون بين المؤسستين، بما يحقق أهدافهما المشتركة.

وقد أكد معاليه خلال اللقاء أن المجمع سيبذُل قُصارى جهوده لدعم الأونروا في مساعيها الإنسانية، كما اتفق الجانبان على تعزيز التعاون من خلال تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية مشتركة تُسهم في إثراء المعرفة وتبادل الخبرات.

وعقِب ذلك، جرى توقيع مذكرة التفاهم التي تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسستين، حيث اتفق الطرفان على تطوير مشاريع علمية في مجال التمويل الاجتماعي الإسلامي وفق مبادئ الشريعة وآراء الفقهاء، إلى جانب إعداد البحوث والدراسات حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما يخدم رؤيتهما في مجالات الحوْكمة والوقف، ودعم العمل الإنساني من خلال أدوات التمويل الشرعي، وفي مقدّمتها الزكاة.

حضر اللقاء كلٌّ من سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم والشؤون القانونية بالمجمع، وسعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

المجمع يوقّع مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في إطار تعزيز التعاون مع الوكالات والمنظمات المتعددة الأطراف بهدف دعم العمل الإنساني، وبيان الرؤى الإسلامية حول التعدّدية من أجل التنمية المستدامة والعمل الإنساني، استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة السيدة ناهد حسين، الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المملكة العربية السعودية، وذلك يوم الأحد 16 من شهر ذي القعدة 1447هـ الموافق 3 من شهر مايو 2026م، بمقر المجمع في جدة.

وفي مستهلّ اللقاء، عبّر معاليه عن سروره البالغ بزيارة سعادتها والوفد المرافق لها، مقدمًا شكره لهم على هذه الزيارة الكريمة. وأضاف قائلاً: "يسعدني كثيرًا حضوركم، وأؤكد لكم حرصنا على تعزيز علاقات التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتيسير ما تقومون به من جهود كبيرة في إصدار البيانات ذات الصِّلة، ودعم المبادرات الإنسانية حول العالم".

من جانبها، أعربت سعادة السيدة ناهد حسين عن شكرها وتقديرها، وتقدير الوفد المرافق لها، لحفاوة الاستقبال وكرم الضيافة،

مؤكدة أن توقيع مذكرة التفاهم مع المجمع يُعَدُّ خطوةً رائدة في مجال استكشاف الأدوات المالية الإسلامية، مثل: الوقف، لدعم العمل الإنساني، ووضع إطار للتعاون الإستراتيجي بما يخدم الأهداف المشتركة في مجال التمويل الاجتماعي الإسلامي.

وأضافت: "نعتزم تنظيم اجتماع مائدة مستديرة في الرياض هذا العام لتعزيز مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي، ويسعدنا دعوة معاليكم للمشاركة وتقديم رؤاكم الفكرية بما يسهم في نجاح هذا الحدث".

وقد أكد معاليه أن المجمع سيبذل كل الجهود الممكنة لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مَسعاه لإنشاء صندوق للخير الإسلامي، كما اتفق الجانبان على تنظيم ندوات ومؤتمرات مشتركة لإثراء المعرفة، مع التركيز على الحوكمة وجاذبية مثل هذا الصندوق.

عقِب ذلك، جرى توقيع مذكرة التفاهم التي تؤكد على تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسَّستين.

حضر اللقاء كل من: سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم، وسعادة الأستاذة سارة أمجد بدوي، المشرفة على مكتب الأمين العام، وسعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

الاجتماع الشهري الخامس والستون لمنسوبي المجمع

برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، عقدت الأمانة العامة للمجمع الاجتماع الشهري الخامس والستين لمنسوبي المجمع، يوم الخميس 22 من شهر ذي القعدة 1447هـ الموافق 10 من شهر مايو 2026م، بمقر المجمع بجدة.

وفي مستهلّ الاجتماع، رحّب معاليه بالحضور، مستعرضًا التعديلات الجديدة على عدد من الإدارات، شَملَت إدارة البحوث والدراسات والموسوعات، وإدارة التخطيط والتعاون الدولي والعلاقات الخارجية، وإدارة الفتاوى والمراجَعات، داعيًا اللهَ تعالى للمكلَّفين بالتوفيق والسداد في أداء مهامّهم، كما أكّد معاليه حرص الأمانة العامّة للمجمع على الارتقاء بالأداء المؤسسي، وتعزيز الشفافية داخل المؤسسة، مُشيرًا إلى رغْبة المجمع في الحصول على شهادة الجودة (الأيزو)، وموجِّهًا بمتابعة متطلَّبات التقديم والحصول عليها بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجمع.

كما أوضح معاليه أن الاجتماع خُصِّص ليكون فرصةً للحوار البنّاء، ومعالجة الإشكالات، والاستماع إلى مقترحات وآراء منسوبي المجمع، بما يُسهم في تطوير بيئة العمل، وتعزيز التواصل المؤسسي بين الإدارات والأقسام المختلفة.

وقد ناقش الاجتماع عددًا من الموضوعات الإدارية والتنظيمية، وأسفَر عن اتخاذ مجموعة من القرارات والتوجهات، من أبرزها:

- متابعة إجراءات حصول المجمع على شهادة الجودة (الأيزو).
- استكمال مراجعة وتوثيق البحوث والمؤلفات الخاصة بالمجمع.
- تسريع إعداد وتجهيز الأعداد المتعثّرة من مجلة المجمع تمهيدًا لطباعتها.
- جمْع وتنظيم مَحاضر الاجتماعات خلال السنوات الخمس الماضية؛ تمهيدًا لطباعتها ضمن مطبوعات المجمع.
- البدء في إعداد الإصدار السادس من كتاب القرارات للمجمع.
- التأكيد على تنظيم بيئة العمل، وعدم إحضار المقتنيات الشخصية إلى مكاتب المجمع.

الاجتماع الأسبوعي السابع والخمسون بعد المائة للإدارات

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي السابع والخمسين بعد المائة للإدارات، يوم الثلاثاء 17 من شهر ذي القعدة لعام 1447هـ الموافق 5 من شهر مايو لعام 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة.

هذا، وقد استهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، ثم تحدث عن التعديلات الجديدة على الإدارات، حيث كُلِّفَ الدكتور عبد الفتاح أبنعوف، مديرًا لإدارة البحوث والموسوعات والمعاجم بالوكالة، وكُلِّفَ الدكتور الحاج مانتا درامي، مديرًا لإدارة التخطيط والتعاون الدولي والعلاقات الخارجية والأرشيف والمتابعة بالوكالة، داعيًا اللهَ تعالى لهما بالتوفيق والسداد في أداء مهامّهما الجديدة.

كما تناول معاليه بالتفصيل المراسلات المتبادلة

بين المجمع والمنظمة بشأن ترقيات الموظفين وتعديل أوضاعهم الوظيفية، مستعرِضًا الجهود المبذولة في هذا الشأن منذ عام 2021م وحتى نهاية شهر أبريل 2026م، وما ورد من ردود ومكاتَبات رسمية ذات صِلة. وأكد معاليه حرصه المستمرّ على متابعة حقوق الموظفين، والسعي لتحقيق العدالة الوظيفية، موضّحًا أن الأمانة العامة للمجمع تعمل على تمكين كل موظف مستحِقّ من الحصول على حقوقه الوظيفية وفْق الأنظمة والإجراءات المعتمَدة، بما يضمن عدم وقوع الظلم على أيّ موظف ما أمكن ذلك.

وقد خَلَص الاجتماع إلى عدد من القرارات، من أبرزها:

- التواصل مع مكتب معالي رئيس المجمع؛ لتحديد موعد مناسب لعقد اجتماع هيئة المكتب.
- العمل على إخراج وطباعة النسخة النهائية من الخطة الإستراتيجية 2026-2030م بعد استكمال مقدمتها من قِبَل معالي الأمين العام.
- تكليف إدارة الديوان بمتابعة العقود المُبرَمة مع دُور النشر، ومتابعة أعمال الترجمة مع المترجمين.

الاجتماع الأسبوعي الثامن والخمسون بعد المائة للإدارات

امتدادًا لسلسلة الاجتماعات الأسبوعية لمديري الإدارات بالمجمع، ترأّس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثامن والخمسين بعد المائة، يوم الخميس 26 من شهر ذي القعدة 1447هـ الموافق 14 من شهر مايو 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة.

وفي مستهلّ الاجتماع، رحّب معاليه بالحضور، ثم استعرض الدعوة الموجّهة للمجمع من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للمشاركة في القمّة الدولية الثالثة للقيادات الدينية، المزمع انعقادها في دولة ماليزيا خلال شهر يونيو القادم، موضحًا أن هذه المشاركة ستتضمّن مناقشة الترتيبات النهائية المتعلقة بانعقاد الدورة السابعة والعشرين للمجمع مع الجهات ذات الصلة، والوقوف على الاستعدادات النهائية الخاصة بها.

كما تناول معاليه ما يشهدُه المجمع من تزايد في عدد البحوث الواردة للمراجعة العلمية، مشيرًا إلى استمرار أعمال المراجعة وإبداء الملحوظات العلمية بشأنها بصورة دورية؛ تمهيدًا لإحالتها إلى المطبعة بعد استيفاء الباحثين للملاحظات المطلوبة.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، للتأكد من مَدى إنجازها.

هذا، وقد صدرت عن الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- التأكد من جاهزية أجهزة الحاسوب الخاصة بالموظفين بعد تقييمها فنيًّا، مع الإسراع في استبدال الأجهزة التي تحتاج إلى تغيير، وتنظيم انتقال أجهزة الإدارات التي شَمِلَتها التعديلات الأخيرة.

- استكمال إجراءات تسليم وتسلّم ملفات الإدارات التي طرأت عليها التغييرات التنظيمية، تحت إشراف إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- متابعة الإخراج النهائي والتنسيق لطباعة النسخة الجديدة من الخطة الإستراتيجية 2026-2030م، بعد اعتماد مقدّمتها من معالي الأمين العام.
- تكليف المديرين بحصر المَهامّ الوظيفية الخاصة برؤساء الأقسام والموظفين، مع إمكانية تطويرها وتحديثها بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجمع.

الاجتماع الدوري الخامس والسبعون لرؤساء الأقسام

برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، عقد المجمع اجتماعه الدوري الخامس والسبعين لرؤساء الأقسام، يوم الأربعاء 19 من شهر ذي القعدة لعام 1447هـ الموافق 6 من شهر مايو لعام 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة.

واستهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، ومُشيدًا بجهود الموظفين وحرصهم على متابعة أعمال المجمع، كما خصّ بالترحيب الموظفَ الجديد سعادة الأستاذ أسامة محمد المجدوعي، رئيس قسم الشؤون المالية والمحاسبة بالوكالة، متمنّيًا له التوفيق والسداد في مهامّه الجديدة.

كما أكّد أهمية الاجتماعات الدورية للأقسام والإدارات، ودَورها في تعزيز التنسيق المؤسَّسي، ورفْع كفاءة الأداء الإداري.

وخلال الاجتماع، استعرض معاليه آليّة تعديل

أوضاع الموظفين وطلبات الترقية، في إطار حرص الأمانة العامة على تطوير بيئة العمل ومتابعة الجوانب الإدارية والتنظيمية المتعلقة بمنسوبي المجمع.

وقد أسفر الاجتماع عن اتخاذ عدد من القرارات التنظيمية والإدارية، من أبرزها:

تحديث وتصميم وطباعة الكتيّبات التعريفية، وإضافتها إلى الهدايا التعريفية الخاصة بالمجمع.

إرسال نُسخ من مطبوعات المجمع ومَعلَمة زايد الأصولية إلى منظمة الإيسيسكو.

إضافة لوحات بأسماء الموظفين داخل قاعة الاجتماعات.

تنظيم إجراءات المشاركة في الدورات التدريبية لمنسوبي المجمع.

إرسال النشرة الإخبارية الشهرية للأعضاء والخبراء عبر تطبيق الواتساب.

إعداد ألبوم صور خاص بمناسبات المجمع وكبار الشخصيات.

متابعة تطوير الجوانب التقنية وسيرفر وشبكة المجمع.

متابعة برمجة قائمة كتب مكتبة المجمع، وإتاحتها بصيَغ إلكترونية لمنسوبي المجمع.

نافذة على قرارات المجمع بشأن النوازل والمستجدات الطبية

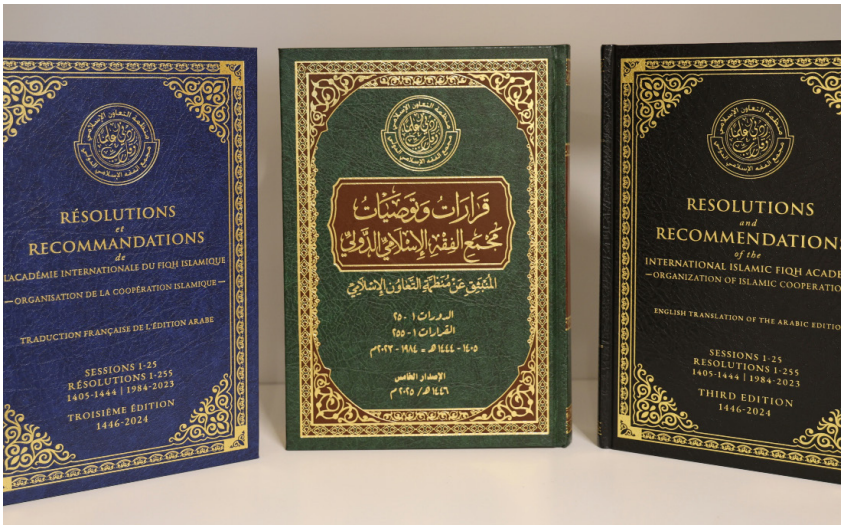

أربعة عقود خَلَوْنَ، وما فتئ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفَيْنة والأخرى قرارات شرعية رصينة، وتوصيات علمية متينة إزاء النوازل والمستجدات التي ما انفكت تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتتطلع الأمة الإسلامية، أفرادًا ومجتمعاتٍ، في مشارق الأرض ومغاربها إلى معرفة حكم الشرع فيها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس قرابة مائتين وسبعين (270) قرارًا في شتى قضايا الفكر، والصحة، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والأسرة، ونحوها.

ولله الحمد والمنة، حيث إن تلك القرارات أصبحت اليوم تمثل المرجعية الفكرية التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أضحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلًا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولًا واعتبارًا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبةً في التذكير بتلك القرارات، قررت الأمانة العامة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية للتعريف بها تباعًا، وذلك وفقًا للمجالات المختلفة، بدءًا بالنوازل والمستجدات الطبية، ومرورًا بنوازل ومستجدات الأسرة، وعروجًا على نوازل ومستجدات التربية والتعليم، ووقوفًا عند النوازل والمستجدات الفكرية، وانتهاءً بالنوازل والمستجدات المالية. والله نسأل -جل جلاله- أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر الأوفى لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في صياغة هذه القرارات، وأسهموا في إنضاجها، كما نسأله - عظم شأنه- أن يجعل هذه القرارات والتوصيات مما ينفع الناس، ويمكث في الأرض. إن نريد إلا الإصلاح، وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات
مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن:

- أطفال الأنابيب
- تنظيم النسل
- البُيَيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة
- استخدام الأجِنَّة مصدرًا لزراعة الأعضاء
- زراعة الأعضاء التناسلية
- الاستنساخ البشري

قرار رقم: ٥ (٢/٥)
بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع أطفال الأنابيب من جانبيه الفقهي والفني الطبي، وناقش ما قُدِّم من دراسات وافية، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع،

وبعد أن تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبيًّا وفقهيًّا، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة، واستيفاء التصور من جميع جوانبه،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

ثانيًا: يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رئيس المجمع - بإعداد دراسة وافية في الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية.

ثالثًا: توجيه الأمانة العامة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: ١٦ (٣/٤)
بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعَمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء،

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة،

قرر ما يلي:

أولًا: الطرق الخمس التالية محرمة شرعًا، وممنوعة منعًا باتًّا لذاتها أو لما يترتب عليها من: اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين: نطفة مأخوذة من زوج، وبُيَيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين: نطفة رجل غير الزوج، وبُيَيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي رجل أجنبي، وبُيَيضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيًا: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًّا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: ٣٩ (٥/١)
بشأن تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 - 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها،

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار قانون عام يحدُّ من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: ٥٥ (٦/٦)
بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 - 26 أكتوبر 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20 - 23 شعبان 1407هـ، الموافق 18 - 24 إبريل 1987م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11 - 14 شعبان 1403هـ الموافق 24 - 27 مايو 1982م في الموضوع نفسه،

قرر ما يلي:

أولًا: في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: ٥٦ (٦/٧)
بشأن استخدام الأجِنَّة مصدرًا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 - 26 أكتوبر 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلًا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26(4/1) لهذا المجمع.

ثانيًا: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثًا: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

قرار رقم: ٥٧ (٦/٨)
بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-21 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 - 26 أكتوبر 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولًا: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلقٍّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

ثانيًا: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26(1/4) لهذا المجمع.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢)
بشأن الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) 3- تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9-12 صفر 1418هـ الموافق 14-17 حزيران (يونيو) 1997م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه غاية التكريم فقال عزَّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: 30]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: ««إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ... إِلَى قَوْلِهِ: وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُغَيِّرُوا خَلْقِي.»» [تفسير القرطبي: 389/5].

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر مخاطبًا إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

يَعْقِلُونَ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ والإسلام لا يضع حجرًا ولا قيدًا على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحًا بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علمًا نافعًا جالبًا لمصالح العباد ودارئا لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلًا للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معًا إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقًا مكتملًا بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعًا فثمانيًا.. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعًا من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخًا أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمَّة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقًا مكتملًا بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحلال النووي للخلية البييضية) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دوللي)، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلَّغ أيضًا عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقًا أو بعض خلق، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد:16]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ [الواقعة: 58–62].

وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ۚ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ [يس: 77–82].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ [المؤمنون: 12-14].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع،

قرر ما يلي:

أولًا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانيًا: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولًا) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثًا: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم بييضة أم حيوانًا منويًّا أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعًا: يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامسًا: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانًا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادسًا: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعًا: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامنًا: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعًا في هذا المجال.

تاسعًا: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُم) [النساء: 83].

والله أعلم ؛؛

قرارات وتوصيات
مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن
بشأن مرض السكري

قرار رقم: ١٦٢ (١٧/١١)
بشأن مرض السكري وصيام شهر رمضان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعَمّان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع مرض السكري وصيام شهر رمضان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

إرجاء إصدار قرار في الموضوع للحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث، ويوصي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتشكيل لجنة من الأطباء والفقهاء لدراسة مرض السكري وعلاقته بصيام شهر رمضان.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: ١٨٣ (١٩/٩)
بشأن مرض السكري والصوم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بناءً على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقًا من الاتفاقية الموقعة بين الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بالقيام بدراسة (مرض السكري وصيام رمضان)،

وبناءً على معطيات الندوتين اللتين

عقدتهما المنظمة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1429هـ الموافق 3 نوفمبر 2007م، وتاريخ 8 إبريل 2008م،

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السكري والصوم،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرضى السكري،

قرر ما يلي:

أولًا: تعريف موجز لمرض السكري:

هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالًا مرضيًا، وعلى وجه الخصوص: ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس أو عن قلة كميته أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

ثانيًا: أنواع مرض السكري:

يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها بعضًا اختلافًا كبيرًا في الأسباب وطُرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري:

(1) السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus type I) المعتمد على الإنسولين ولجرعات متعددة في اليوم.

(2) السكري من النوع الثاني (Diabetes Type II) غير المعتمد على الإنسولين.

(3) سكري الحمل (Gestational Diabetes).

(4) أنواع أخرى منها:

(أ) السكري الناتج عن بعض أمراض (البنكرياس).

(ب) السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصا في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.

(ج) السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ثالثًا: تصنيف مرضى السكري طبيًا:

تم تصنيف مرضى السكري طبيًا إلى أربع فئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جدًا للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبيًا وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصًا من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.

حدوث مضاعفة (الحماض السكرى الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

السكري من النوع الأول.

- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.
- مرضى السكري الذين يمارسون مضطرين أعمالًا بدنية شاقة.
- مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلى.

المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبيا للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (180 – 300 مغم/ دسل، (10ملم 16.5- ملم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوز 10%.
- المصابون بقصور كلوي.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).
- الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين أو العقارات الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للإنسولين في البنكرياس.
- الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطارا إضافية عليهم.

- كبار السن المصابون بأمراض أخرى.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكم الفئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعين شرعا على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر ولا يجوز له الصيام، درءًا للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون -في غالب الظن – خطيرة على صحتهم أو حياتهم.

وعلى الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر.

تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفئتين الأولى والثانية عملًا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:184].

ومن صام مع تضرره بالصيام فإنه يأثم مع صحة صومه.

الفئة الثالثة:

المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

الفئة الرابعة:

المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين بل تزيد فاعلية الإنسولين الموجود لديهم.

حكم الفئتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار، لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام.

وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

ويوصي بما يأتي:

(1) الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة وتعميمها على المعنيين بها.

(2) الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقون الله لدى إصدار النصح الخاص لكل حالة بما يناسبها.

(3) نظرًا للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف، بما فيها خطب المساجد ووسائل الإعلام المختلفة، لتوعية المرضى بالأحكام السابقة، ذلك أن زيادة مستوى الوعي بالمرض وأصول التعامل معه يخفف كثيرًا من آثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية والنصائح الطبية لمعالجته.

(4) أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. نبيل خليل

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org info@iifa-aifi.org @iifa_aifi @iifa_aifi @iifa_aifi